الْمَوْرِدُ

فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمَوْلِدِ

[حُكْمُ الِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ]

صَنَعَهُ :

الشَّيْخُ أَبُو حفْصٍ ، تَاجُ الدِّينِ ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيُّ

الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ الْمَالِكِيُّ ، (ٱبْنُ الْفَاكِهَانِيِّ)(ت : ٧٣٤ هـ)

~

ٱعْتَنَىٰ بِهِ :

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ

الْمِصْرِيُّ السَّلَفِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ الذُّنُوبَ ، وَسَتَرَ لَهُ العُيُوبَ ، وَفَتَحَ لَهُ القُلُوبَ ،

وَعَلَّمَهُ مَا يَنْفَعُهُ لِلتَّقَرُّبِ مِنْهُ عَلَّامِ الغُيُوبِ

(آمِينَ)

الْمَوْرِدُ، فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمَوْلِدِ

صَنَعَهُ: الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ، تَاجُ الدِّينِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ الْـمَالِكِيُّ، (ٱبْنُ الْفَاكِهَانِيِّ) ~ (ت: ٧٣٤ هـ).
ٱعْتَنَىٰ بِهَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰـنِ، عَمْـرُو بْنُ هَيْمَـانَ بْن نَصْر الدِّين الْـمِصْرِيُّ السَّلَفِيُّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِاتِّبَاعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَيَّدَنَا بِالْهِدَايَةِ إِلَى دَعَائِمِ الدِّينِ، وَيَسَّرَ لَنَا اقْتِفَاءَ أَثَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، حَتَّى امْتَلَأَتْ قُلُوبُنَا بِأَنْوَارِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَقَوَاطِعِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَطَهَّرَ سَرَائِرَنَا مِنْ حَدَثِ الْحَوَادِثِ وَالِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ أَنْوَارِ الْيَقِينِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَسْدَاهُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُبَارَكِينَ عَنِ الِاجْتِمَاعِ الَّذِي يَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَيُسَمُّونَهُ : "الْمَوْلِدَ"!

۞ هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، أَوْ هُوَ بِدْعَةٌ وَحَدَثٌ فِي الدِّينِ؟

وَقَصَدُوا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مُبَيَّنًا، وَالْإِيضَاحَ عَنْهُ مُعَيَّنًا؛

فَقُلْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

۞ لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا الْبَطَّالُونَ، وَشَهْوَةُ نَفْسٍ اعْتَنَى بِهَا الْأَكَّالُونَ، بِدَلِيلِ أَنَّا إِذَا أَدَرْنَا عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ قُلْنَا:

۞ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ مُحَرَّمًا!!

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا، وَلَا مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَنْدُوبِ: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَا التَّابِعُونَ الْمُتَدَيِّنُونَ -فِيمَا عَلِمْتُ-، وَهَذَا جَوَابِي عَنْهُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ تَعَالَى إِنْ عَنْهُ سُئِلْتُ.

۞ وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ لَيْسَ مُبَاحًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

۞ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، أَوْ حَرَامًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْمَلَهُ رَجُلٌ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعِيَالِهِ، لَا يُجَاوِزُونَ فِي ذَلِكَ الِاجْتِمَاعَ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ، وَلَا يَقْتَرِفُونَ شَيْئًا مِنَ الْآثَامِ، وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَشَنَاعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الطَّاعَةِ، الَّذِينَ هُمْ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَعُلَمَاءُ الْأَنَامِ، سُرُجُ الْأَزْمِنَةِ، وَزَيْنُ الْأَمْكِنَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَهُ الْجِنَايَةُ، وَتَقْوَىٰ بِهِ الْعِنَايَةُ، حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ وَنَفْسُهُ تَتْبَعُهُ، وَقَلْبُهُ يُؤْلِمُهُ وَيُوجِعُهُ، لِمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ الْحَيْفِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- : «أَخْذُ الْمَالِ بِالْحَيَاءِ؛ كَأَخْذِهِ بِالسَّيْفِ» .

لَا سِيَّمَا إِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْغِنَاءِ مَعَ الْبُطُونِ الْمَلْأَىٰ بِآلَاتِ الْبَاطِلِ، مِنَ الدُّفُوفِ، وَالشَّبَّابَاتِ، وَاجْتِمَاعِ الرِّجَالِ مَعَ الشَّبَابِ الْمُرْدِ وَالنِّسَاءِ الْفَاتِنَاتِ، إِمَّا مُخْتَلِطَاتٍ بِهِنَّ أَوْ مُشْرِفَاتٍ، وَالرَّقْصِ بِالتَّثَنِّي وَالِانْعِطَافِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي اللَّهْوِ وَنِسْيَانِ يَوْمِ الْمَخَافِ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ إِذَا اجْتَمَعْنَ عَلَى انْفِرَادِهِنَّ، رَافِعَاتٍ أَصْوَاتَهُنَّ، بِالتَّهْنِيكِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْإِنْشَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي التِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ وَالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ، غَافِلَاتٍ عَنْ وَهَذَا الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِي تَحْرِيمِهِ اثْنَانِ، وَلَا يَسْتَحْسِنُهُ ذَوُو الْمُرُوءَةِ الْفِتْيَانُ.

وَإِنَّمَا يَحْلُو ذَلِكَ لِنُفُوسِ مَوْتَىٰ الْقُلُوبِ، وَغَيْرِ الْمُسْتَقِلِّينَ مِنَ الْآثَامِ وَالذُّنُوبِ.

وَأَزِيدُكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ.

وَلِلَّهِ دَرُّ شَيْخِنَا الْقُشَيْرِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا أَجَازَنَاهُ:

١. قَدْ عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ الْـ *** مَعْرُوفُ فِي أَيَّامِنَا الصَّعْبَةْ
٢. وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةٍ *** وَصَارَ أَهْلُ الْجَهْلِ فِي رُتْبَةْ
٣. حَادُوا عَنِ الْحَقِّ، فَمَا لِلَّذِي *** سَارُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نِسْبَةْ
٤. فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلِ التُّقَى *** وَالدِّينِ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَةْ:

٥. لَا تُنْكِـرُوا أَحْـوَالَـكُمْ قَـدْ أَتَـتْ *** نَـوْبَتُكُمْ فِي زَمَـنِ الْغُرْبَـةْ

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو، ابْنُ الْعَلَاءِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- حَيْثُ يَقُولُ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تُعُجِّبَ مِنَ الْعَجَبِ!!».

هَذَا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ﷺ -وَهُوَ رَبِيعٌ الْأَوَّلُ- هُوَ بِعَيْنِهِ الشَّهْرُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَيْسَ الْفَرَحُ فِيهِ بِأَوْلَى مِنَ الْحُزْنِ فِيهِ !

وَهَذَا مَا عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَرْجُو حُسْنَ الْقَبُولِ.

تمت

(بِحَمْدِ اللهِ رَبِّنَا) [1]

---

(١) مَصْدَرُ الجُزْءِ: « الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي » صَنَعَهُ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١هـ)(١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ بَعْدَمَا أَوْرَدَ هذا الجُزءَ كَامِلًا: «هَذَا جَمِيعُ مَا أَوْرَدَهُ الفَاكِهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ»، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ (ت: ٩٤٢هـ) فِي « سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ، وَذِكْرِ فَضَائِلِهِ وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي الْمَبْدَأ وَالْمَعَادِ »(١/ ٣٦٨).